# الاساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في القانون الدولي وموقف الفقه والقضاء الدوليين منها

م. مازن عجاج فهد

جامعة تكريت- كلية الحقوق

م. علي عداي مراد

جامعة تكريت-كلية الحقوق

# Global warming and addressing it at the international and national levels

**M . Mazen Ajaj Fahd**

**Job Title / University of Tikrit - Faculty of Law**

**Mazin.alaziwe2018@gmail.com**

**M. Ali Adawi Murad**

**Job Title / University of Tikrit - Faculty of Law**

**Alimurad1980@yahoo.com**

## ملخص البحث:

يعتبر موضوع المسؤولية الموضوعية في اطار القانون الدولي من الموضوعات الحديثة في الدراسات القانونية، فرضتها التطورات المتسارعة التي عرفها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، اذ انها تشغل حيزاً هاماً في الدراسات وخصوصاً الدولية منها, مما يتطلب معرفة اساسها القانوني في المجال الداخلي والدولي، والبحث عن كيفية نشوؤها في القوانين الداخلية ومن ثم انتقالها الى المجال الدولي، لسد العجز الحاصل في تقرير المسؤولية الدولية بشكل عام، وبيان موقف الفقه والقضاء الدوليين منها.

## Research Summary

The subject of objective responsibility within the framework of international law is considered one of the modern topics in legal studies, imposed by the rapid developments that the international community has known since World War II, as it occupies an important space in studies, especially international ones, which requires knowledge of its legal basis in the internal and international field, and the search for How it emerged in internal laws and then transferred to the international sphere, to fill the deficit in determining international responsibility in general, and to clarify the position of international jurisprudence and the judiciary on it.


## المقدمة:

يعتبر موضوع المسؤولية الموضوعية في اطار القانون الدولي من الموضوعات الحديثة في الدراسات القانونية فرضتها التطورات المتسارعة التي عرفها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، اذ انها تشغل حيزاً هاماً في الدراسات وخصوصاً الدولية منها, مما يتطلب معرفة اساسها القانوني في المجال الداخلي والدولي، وبيان موقف الفقه والقضاء الدوليين منها. ان احكام المسؤولية في القانون الداخلي استقرت منذ فترة طويلة في تشريعات مختلف الدول، ولكن المسؤولية الموضوعية مازالت تثير نقاشاً حاداً في الاوساط الدولية وخاصةً لمن يؤيدون فكرة السيادة المطلقة للدولة التي كانت من الافكار الحاضرة في الفكر القانوني التقليدي، وبعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تعدت اضراره حدود الولاية الوطنية الى اقاليم دول اخرى تكون دافع رئيسي لدى المجتمع الدولي بنقل المسؤولية من نطاق التشريعات الداخلية الى مجال القانون الدولي، وذلك لضرورة تطوير قواعد القانون الدولي بما يتلائم مع التطورات العلمية التي سادت العالم والتي يصعب معها تأسيس المسؤولية الدولية على اساس الخطأ او العمل غير المشروع فقط, فزج بما يسمى نظرية المسؤولية على اساس المخاطر ( المسؤولية الموضوعية) كأساس لمواكبة المستجدات على الساحة الدولية ويعود اصل هذه النظرية الى القانون الداخلي، واضحت تمثل البديل عن النهج التقليدي للمسؤولية الدولية للدولة الذي يشترط حدوث الضرر لقيامها فاختارت النهج الموضوعي، فكان ظهورها كأساس لمسائلة الدولة عن الافعال التي لايحظرها القانون الدولي والتي تسبب اضراراً لدول اخرى بسبب خطورة هذه الافعال والانشطة رغم مشروعية النشاط وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، حيث تعالج هذه المسؤولية النشاطات التي تحتوي على جوانب خطيرة نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجيا الحديثة، وما تحدثه من اضرار يصعب فيها اثبات الخطأ والعمل غير المشروع.

**اولاً: اهمية البحث** تكُمن اهمية الموضوع في ان المسؤولية الدولية هي عبارة عن علاقة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام، وهذه العلاقة شأنها شأن العديد من المفاهيم القانونية مرت بالكثير من التطورات، فبعد ان كانت المسؤولية الدولية تُثار على اساس الخطأ والاخلال بقواعد القانون الدولي اصبحت تُثار على اساس الضرر الواقع، وهذا المعيار يمثل موضوعية المسؤولية الدولية.

**ثانياً: اشكالية البحث** تُثار اشكالية رئيسية وتساؤل في اطار هذ البحث الا وهي هل ان مدى تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال القانون الدولي جاء مطلقًا ام محدداً ببعض المخاطر والانشطة؟ بالإضافة الى ذلك هناك تسؤلات عديدة يمكن ان تُثار، ومن اهمها هل يكفي لقيام المسؤولية الموضوعية وقوع الضرر فقط ام لابد من توافر العناصر الاخرى المتمثلة بالخطأ والعلاقة السببية بينهما؟ وهل ان الفقه والقضاء الدوليين مؤيدين لفكرة المسؤولية الموضوعية من خلال تجسيد بعض التطبيقات العملية لها ؟ هذا ما سنجيب عنه في اطار البحث.

**ثالثًا: هدف البحث** تهدف هذه الراسة الى بيان تعريف المسؤولية الموضوعية في اطار القانون الدولي واساسها القانوني ومعرفة مدى تطبيقها من قبل الفقه والقضاء الدوليين .

**رابعًا: منهجية البحث** اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، في تعريف المسؤولية الموضوعية واساسها القانوني، لتحليل ما نحتاج اليه في فهم محتواها ومدلولها القانوني .

**خامساً: خطة البحث**

سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين، **المبحث الاول** نُبين فيه ماهية المسؤولية الموضوعية واساسها القانوني، وبدوره يتضمن مطلبين، سنتحدث في المطلب الاول عن تعريف المسؤولية الموضوعية والمبادئ التي تقوم عليها، ونُبين في المطلب الثاني الاساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في القانونين الداخلي والدولي.اما **المبحث الثاني**، فسنُبين فيه موقف الفقه والقضاء الدوليين من المسؤولية الموضوعية، والذي بدوره تضمن مطلبين، سَنتحدث في المطلب الاول عن موقف الفقه الدولي من المسؤولية الموضوعية، ونبين في المطلب الثاني موقف القضاء الدولي من المسؤولية الموضوعية، ومن ثم نختم بحثنا هذا بعدد من الاستنتاجات والتوصيات...سائلين البارئ عز وجل ان يوفقنا في هذا البحث المتواضع.

## المبحث الأول ماهية المسؤولية الموضوعية واساسها القانوني

من الامور البديهية والمتعارف عليه هو ان الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عندما تخل بواجباتها وهذه الواجبات تختلف بحسب طبيعتها، فاذا اخلت الدولة مثلاً بواجب ادبي يكون من نتائجه ترك الاثر السيء في مجال الرأي العام العالمي مما يجعل الدولة التي تعرضت لهذا الاخلال ان تقابلها بالمثل، اما اذا اخلت بواجب قانوني يتحتم عليها ان تتحمل المسؤولية[١]، فقد ظهرت المسؤولية الموضوعية كأساس لمسائلة الدولة عن الافعال والانشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تسبب اضراراً لدول اخرى بسبب خطورتها، حيث ان مهمة هذه المسؤولية هو التصدي والمعالجة لهذه الانشطة الخطرة الناجمة عن التكنولوجيا الحديثة والتي من الصعوبة فيها اثبات الخطأ والعمل غير المشروع [٢]، فالدولة التي تقوم بهذه الانشطة عليها ان تتحمل تبعة ما تقوم به دون الحاجة الى اثبات الخطأ وهذا يدل على ان الواقعة المنشئة لهذه المسؤولية قد تكون مشروعة ولكن تتسم طبيعتها بالخطورة، فهنا تقع المسؤولية على عاتقها على اساس المخاطر التي احدثتها على الدول الاخرى[٣]. وعليه، فان نظام المسؤولية الدولية من مميزاته هو انه متنوع الاسس حيث ثار خلاف فقهي حول الاساس الذي تستند اليه هذه المسؤولية، فهناك اساس لها في القانون الدولي التقليدي وكذلك الحال في القانون الدولي المعاصر[٤]، وبُغية الاحاطة بهذا المبحث بشكل جلي سوف نقسمه الى مطلبين، نتحدث في المطلب الاول عن تعريف المسؤولية الموضوعية والمبادئ التي تقوم عليها، ونبين في المطلب الثاني الاساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في القانونيين الداخلي والدولي.

### المطلب الأول تعريف المسؤولية الموضوعية والمبادئ التي تقوم عليها

تقوم المسؤولية الموضوعية استناداً لموضوعها أي لفكرة الضرر الناشئ عنها والذي يحقق تلوثاً بيئياً متجاوز اثار الخطأ الشخصي بحيث لايمكن للمسؤول عنها ان يدفعها او ينفي الخطأ، فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ وهو ما يسمى بنظرية المسؤولية المطلقة، وتعني ايضاً انها اساس لا يحتاج الى البحث فيها واثبات قيامها ولا اهمية لعنصر الخطأ فيها اطلاقاً او اثباته، ومعنى هذا انها لا تستند الا على اساس واحد الا وهو الضرر، وهي في نظر المختصين من رجال الفقه والقانون الحديثين تحقق نوع من الضمان والعدالة الاجتماعية وحماية المتضررين من مخاطر بعض النشاطات التي يترتب على ممارستها اضرا ر استثنائية كالأنشطة التكنولوجية الحديثة والانشطة الصناعية والانشطة النووية والاشعاعية [٥]. ولغرض بيان هذا المطلب بشكل ادق، لابد من تقسيمه الى فرعين، الفرع الاول نتناول فيه التعريف، والفرع الثاني نتحدث فيه عن المبادئ التي ترتكز عليها المسؤولية الموضوعية.

#### الفرع الأول تعريف المسؤولية الموضوعية

اصل المسؤولية الموضوعية هو انها ذات جذور تاريخية تعتمد على فكرة تحقق الضرر، ولم يكن للخطأ دور فيها، منذ نشأتها، فيعتبر اصل قيامها هو الضرر كما انها تقوم على فكرة العدالة والتضامن الاجتماعي اذ يجب ان يتكاتف الجميع لدفع المخاطر عن هذا المجتمع، ومن اجل السعي الى تحقيق العدالة للمتضرر فقد عرفها البعض " بانها المسؤولية عن فعل لا تستند الى وجود الخطأ بل تثبت بتحقق الضرر" [٦]، كما وسميت المسؤولية الموضوعية بالمسؤولية المطلقة كونها تعتمد على الضرر بشكل رئيسي وبشكل مطلق دون الحاجة الى اثبات الخطأ من اجل الاستجابة الى التطور الكبير الذي تفاقمت فيه الحوادث والاضرار التي يسببها استخدام الآلات لحديثة [٧]. ويمكن اعتبار المسؤولية الموضوعية مرحلة متقدمة من المراحل التي مرت بها المسؤولية الدولية وبالأخص عندما يكون قيامها مرتبط بحدوث الضرر الناجم عن عمل او امتناع عن عمل ارتكبه احد اشخاص القانون الدولي بغض النظر عما اذا كان ناجم عن مخالفة قاعدة قانونية ام لا، بل ان الحجر الاساس في قيام قواعدها هو الضرر الناشئ عنها، وبالتالي يمكن تعريفها على انها مسؤولية عن عمل لا يكون للخطأ أي دور فيها [٨].

ونحن بدورنا كباحثين يمكن ان نّعرف المسؤولية الموضوعية بانها مسؤولية تترتب على احد اشخاص القانون الدولي عندما يتم ارتكاب ضرر من جانبه تجاه طرف اخر وتعتمد في قيامها عليه دون حاجة الى يترتب على هذا الضرر خطأ.

**الفرع الثاني المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية**

١- **مبدأ حسن الجوار:** يُعد من قبيل المبادئ التي ترتكز عليها المسؤولية الموضوعية، والذي يعتبر من المبادئ المستقرة في الانظمة القانونية الداخلية التي تنظم علاقات الجوار، فقد كانت البداية الاولى لظهوره في العلاقات الدولية التي تنظم الانتفاع بالمياه الدولية، ويقصد به ان تراعي الدولة عند ممارستها لسيادتها واختصاصاتها على اقليمها احترام حقوق الدول الاخرى وان لا تسبب الانشطة التي تجريها اضراراً جسيمة بالدول الاخرى[٩], وقد تمت الاشارة الى هذا المبدأ في ديباجة ميثاق الامم المتحدة اذ نص فيها على انه:" نحيل على انفسنا بالتسامح وان نعيش معاً بسلام وفي حسن الجوار"، وكذلك قد نص عليه في الاتفاقية الاوربية عام ١٩٦٩ لحماية المياه العذبة من التلوث اذ نص فيها على " من المبادئ العامة في القانون الدولي انه لايحق لاي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن ان تسبب ضرراً في دولة مجاورة"، كما وان هذا المبدأ هو بالاصل مستعار من القانون الداخلي عند عدم وجود نص اتفاقي لتسوية المنازعات الدولية كما انه وفقا للرأي الغالب هو احد مبادئ القانون الدولي التي تحمل شقين احدهما سلبي يتمثل بامتناع الدولة عن القيام باي نشاط يسبب ضرراً الى الدول المجاورة، والاخر ايجابي يتمثل بالزام الدولة بان تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع مواطنيها من القيام بأنشطة تلحق اضرار بدول الجوار[١٠].

٢- **مبدأ استعمال الملك دون الاضرار بالغير:** يعد هذا المبدأ من المبادئ التي اتفق فقهاء القانون الدولي على الاخذ بها في نطاق العلاقات الدولية، فمن حق أي دولة ان تقوم بممارسة جميع النشاطات على اقليمها ولكن بشرط هو عدم الاضرار بحقوق الدول الاخرى والتعدي عليها، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ من قبل لجنة القانون الدولي عام ١٩٧٦ عند وضعها لمشروع اتفاقية المسؤولية الدولية، كما وأكد عليه القضاء الدولي في الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ والخاص بقانون استخدام الاسلحة النووية او التهديد بها[١١].

**المطلب الثاني الاساس القانوني للمسؤولية الموضوعية**

مرت المسؤولية بمراحل عدة متطورة وصولاً الى ما وصلت اليه في هذا الوقت، والفضل يعود الى المختصين بهذا الشأن الذين اقاموها على اساس موضوعي وهو تحقق الضرر، وحتى نتمكن من تتبُع الاساس القانوني الذي استندت اليه هذه المسؤولية، حري بنا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين، اولهما نبين فيه نشأة المسؤولية الموضوعية في القانون الداخلي، ونبين في الفرع الثاني نشأتها في القانون الدولي .

**الفرع الأول نشأة المسؤولية الموضوعية في القانون الداخلي**

تعود نشأة المسؤولية الموضوعية او نظرية المخاطر الى قانون اكيليا الروماني الذي اقام المسؤولية ن الضرر فقط، من دون ان يكترث بمسلك مسبب الضرر[١٢]، فقد ظهرت على الصعيد الداخلي لدى اغلب الدول واخذت بها معظم التشريعات الوطنية الحديثة، فوضعت المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن النشاطات والاشياء الخطرة ومنها على سبيل المثال التشريع الفرنسي في عام ١٨٩٨ والمعدل بالقانون الصادر عام ١٩٤٦ والخاص باصابات العمل والذي يعطي حق للعمال بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار حتى ولو لم يقم صاحب العمل بخطأ، كما اخذ التشريع الانجليزي والتشريع الامريكي بنظرية المخاطر عن النشاط شديد الخطورة فقرر ان " الشخص الذي يقوم بنشاط شديد الخطورة يكون مسؤولاً قبل الشخص الذي يتعرض جسمه او ارضه او منقولاته للضرر نتيجة لهذا النشاط دون حاجة لاثبات خطأ المسؤول [١٣]، وكذلك المشرع المصري فقد اخذ بهذه المسؤولية واشار في المادة ٧٨ من القانون المدني المصري الى ان" كل من تولى حراسة اشياء، وتتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الآلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لايد له فيه"[١٤]، كما واخذ مشرعنا العراقي بالمسؤولية الموضوعية بالنسبة لاصحاب الحيوانات فالحيوان الذي يسبب ضرراً الى شخص اخر يلزم صاحبه بالتعويض عنه اذ نص على انه" اولاً: اذا اضر حيوان بمال شخص ورآه صاحبه ولم يمنعه كان ضامناً "[١٥]واخيراً، يمكن ان نقول ان التشريعات الداخلية اول من تبنت المسؤولية الموضوعية المبنية على المخاطر وعدته احد المبادئ العامة المعترف بها لدى دول العالم من خلال قوانينها الداخلية والتي تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي العام.

**الفرع الثاني نشأة المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي**

بعد ان بينا المسؤولية الموضوعية في القانون الداخلي في الفرع الاول، اصبح من المستساغ توضيح المقصود بها في القانون الدولي العام، ذلك ان نظرية المخاطر تقوم بالاساس على الضرر الذي تحدثه الانشطة المشروعة، الامر الذي دفع الفقه الى البحث عن اساس المسؤولية خارجاً عن نظريتي الخطأ والفعل غير المشروع، ومن ثم قيام المسؤولية على اساس الخطورة، وتسري هذه المسؤولية في شتى قطاعات التقدم

العلمي كالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونشاطات الفضاء، ذلك ان هناك طائفة من الاضرار لا تنجم عن نشاط غير مشروع او عن خطأ دولة ما، وانما تنجم كنتيجة طبيعية للتطور العلمي[١٦]، واول من نادى بنقل المسؤولية من القوانين الداخلية الى القانون الدولي الفقيه باول فانشل وايده في ذلك الفقيه فوستيل، وقد ظهرت هذه المسؤولية في مشروع تدوين القانون الدولي سنة ١٩١١ في المادة ٥٩٤ حيث نصت على انه" اذا قامت حكومة احدى الدول بعمل اقتضته متطلبات حقيقية وضرورات عامة ترتب عليه ضرر لدولة اجنبية او لرعايا تلك الدولة تكون هذه الحكومة ملزمة بتعويض هذا الضرر وتعتبر الدولة مسؤولة مباشرة حتى ولو كان هذا العمل الصادر من حكومتها مشروعاً ومبرراً [١٧] . وبالنظر الى مضمون المسؤولية الموضوعية، نجد انها توجب تقرير المسؤولية الدولية عند حدوث ضرر ناشئ عن فعل قامت به الدولة دون النظر لنوعية ذلك الفعل وما اذا كان مشروعاً او محظوراً، كما ان اعمالها لا يتطلب البحث عن العنصر النفسي او المعنوي لمسبب الضرر، ولكنه يرتبط بالزام الدولة بمنع التسبب في هذه الاضرار لاقصى حد ممكن وتنمية هذا الالتزام باستمرار حتى يتم تقويم سلوكها بالنظر الى مصالح الدول الاخرى[١٨].صفوة القول، مما سبق يمكن القول بان مفهوم نظرية المسؤولية عن نتائج الافعال التي لا يحظرها القانون الدولي هي امكانية مساءلة الشخص الدولي اذا مارس نشاطاً مشروعاً من الناحية القانونية الدولية، وهذا النشاط من الخطورة، بحيث ينتج عنه اضرار للدول المجاورة، وان نشأتها في القانون الدولي ترجع في الاساس الى ان هذه المسؤولية تقوم على فعل مشروع بالأصل يلحق ضرر بالغير والذي يكون اساساً لقيامها.

## المبحث الثاني موقف الفقه والقضاء الدوليين من المسؤولية الموضوعية

بما ان اصل المسؤولية الدولية يقوم على اساس نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع كما قلنا سابقاً، ونتيجة للانتقادات التي وجهت اليهما كونهما لا تتسع لتشمل الاضرار التي تحدثها الافعال المشروعة الي تقوم بها الدول وتسبب اضراراً لدول اخرى، بدأ الفقه والقضاء الدوليين البحث عن اساس جديد تقوم عليه المسؤولية الدولية في حالة عدم وجود انتهاك لالتزام دولي، اذ تم الاخذ بالمسؤولية الموضوعية على اساس ما نصت عليه المادة( ٣٨/١/ج) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية في اطار القانون الدولي على الرغم من اختلاف وجهات النظر حول تبني المسؤولية الموضوعية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نكتفي بالمطلب الاول بالإشارة الى موقف الفقه الدولي من المسؤولية الموضوعية، ونتحدث في المطلب الثاني عن موقف القضاء الدولي من المسؤولية الموضوعية .

### المطلب الاول موقف الفقه الدولي من المسؤولية الموضوعية

اتجه العديد من فقهاء القانون الدولي للمطالبة باقرار المسؤولية الموضوعية على المستوى الدولي بعد ان اصبحت امر واقع ومؤكد، ويعد اول من نادى بتطبيقها على المستوى الدولي الفقيه بوال فوشيل اثناء المناقشات التي جرت في معهد القانون الدولي التي عقدت عام ١٩٠٠ لغرض وضع قواعد المسؤولية الدولية تجاه الاضرار التي تصيب الاجانب في حالة نشوب حرب اهلية في بلد ما ويرى بهذا الصدد " ان حلول المسؤولية الموضوعية محل المسؤولية التقليدية على المستوى الدولي يعد تطبيقاً للقواعد القانونية التاي تقضي بان من يتسبب بالضرر للغير عليه ان يتحمل النتائج السيئة التي احدثها" [١٩]. ويرى الفقيه روتير بان بلوغ التقدم العلمي والتكنولوجي ذروته باكتشاف الطاقة النووية وارتياد الفضاء قد تزايدت معه المخاطر التي تتعدى حدود الدول محدثة الضرر باقاليم الدول الاخرى فمن غير الممكن تجاهل تلك المخاطر، مما يستدعي تطبيق القواعد الحديثة في المسؤولية التي تقيمها على اساس المخاطر الناشئة عن افعال مشروعة وعدم التقيد بالعمل غير المشروع وحده لقيامها [٢٠]، وعليه فقد انقسم موقف الفقه الى اتجاهين بين مؤيد ومعارض الى الاخذ بها، مما يستدعي الحديث عن الاتجاهين في فرعين وكالاتي:

#### الفرع الاول: الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة المسؤولية الموضوعية

هناك اتجاه يؤيد فكرة الاخذ بهذه المسؤولية في نطاق القانون الدولي كما هو الشان في القانون الداخلي واولهم الفقيه "فاجلي" فقد حاول هذا الفقيه ان يجعل منها الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن الاضرار التي تصيب الاجانب في الدول جراء الحروب الاهلية كون الدولة تنتفع من اقامة الاجانب على اراضيها ويجب ان تتحمل تبعة المخاطر التي يتعرضون لها[٢١]، ويرى الفقيه " شارل روسو" ان لنظرية المخاطر مكان الصدارة في الفقه الدولي حالياً فقد فضلها على نظرية العمل غير المشروع ، فقد اسس المسؤولية على اساس المخاطر، اذ قرر بانه يكفي ان تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لإثارة مسؤوليتها[٢٢]. ومن المؤيدين ايضاً الفقيه "جورج سل" فقد ايد من جانبه تطبيق المسؤولية الموضوعية بقوله" ان فكرة المسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض ... ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول" [٢٣]. ومن جانبه ايد الفقه العربي فكرة الاخذ بهذا المسؤولية ولاقت ترحيباً كبيراً، اذ يعدونها السبيل الوحيد من اجل

حصول المتضرر على التعويض عن الاضرار التي تسببها الانشطة المشروعة، فتقوم المسؤولية طبقاً لها بمجرد قيام الدولة باحداث ضرر بالغير ومن دون ان ترتكب خطأ من جانبها، ويرى الدكتور" محمد حافظ غانم" ان من اللازم ان تتطور قواعد القانون الدولي لتواكب التطورات الحديثة وان تأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية عندما تقوم الدولة بممارسة انشطة ذات طابع شديد الخطورة [٢٤].

**الفرع الثاني الاتجاه الفقهي المعارض لفكرة المسؤولية الموضوعية**

بالرغم من التأييد الذي حظيت به فكرة المسؤولية الموضوعية، هناك اتجاه فقهي معارض لتطبيقها في ميدان القانون الدولي، ومن هواء الفقها الفقيه الروسي" كورلوف" حيث كان له رأي في قضية كورفو والذي قرر فيه ان مسؤولية الدولة المؤسسة عللا العمل غير المشروع تفترض على الاقل خطأ ترتكبه الدولة، ومن غير المكن ان تنتقل هذه المسؤولية التي اقرتها القوانين الداخلية [٢٥]، ومن الاراء الفقهية الاخرى المعارضة الفقيه" هيجر" الذي اقر بوجود صعوبات تتعلق بنظام المسؤولية على اساس المخاطر منها تحديد المفهوم الدقيق للضرر وبيان العلاقة السببية وتمييزها عن الخطأ وتعدد الاسباب التي تسبب الاضرار، كما ويرى الفقيه الفرنسي " بول رويتر" ان الاضرار الجسيمة التي تحدث في ظل التقدم العلمي تخلق مشاكل بدأت القوانين الوطنية عاجزة عن مواجهتها ويجب وضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية الدولية [٢٦].وكذا الحال لم يختلف عربياً بالنسبة للفقه العربي، فقد عارض بعض الفقهاء فكرة الاخذ بها ومن بينهم الفقيه (حامد سلطان) الذي ذهب الى انه " يجب التفرقة بين الخطأ كاساس للمسؤولية الدولية ونظرية المخاطر التي تصلح اساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية ، فالخطأ شرط اساسي لوجود المسؤولية الدولية، اما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية"، في حين اكتفى ( محمد طلعت الغنيمي) بنقد النظرية عندما قال " ان هذه النظرية لا تخلو من النقد فهي تغالي في ضمان تامين مطلق للشخص المضرور وتتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الجاري الذي لايزال يتسم بالفردية أي انه يرتبط بفكرة الخطأ" [٢٧]. وختاماً نرى كباحثين بعد ان بينا رأي الفقه المؤيد والمعارض لفكرة المسؤولية الموضوعية، ان رأي الفقه المؤيد يجانب الصواب كونه السبيل الوحيد لحصول المتضرر على التعويض عن الاضرار التي تسببها الانشطة غير المحظورة ولاسيما الاستخدامات السلمية للطاقة النووية التي لا يظهر اثرها بعد مدة معينة من وقوع الحادث وان الاضرار قد تحدث رغم اتخاذ الدول جميع الاحتياطات اللازمة دون وقوع خطأ او اهمال من جانبها او مخالفة لالتزام دولي.

**المطلب الثاني موقف القضاء الدولي من المسؤولية الموضوعية**

تجسد موقف القضاء الدولي بخصوص المسؤولية الموضوعية في العديد من الاحكام القضائية الدولية الصادرة بشان قضايا دولية رفعت من دول تضررت من فعل مشروع لدول اخرى، وهذا مما يدل دلالة واضحة على ان القضاء الدولي اسس احكامه على هذه المسؤولية حيث اقيمت المسؤولية على الضرر العابر للحدود وان نجم عن سلوك دولي مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي العام [٢٨].وعليه، بغية الالمام بهذا المطلب لابد من تقسيمه الى فرعين، نتناول في الفرع الاول موقف القضاء الدولي من المسؤولية الموضوعية، ونتناول في الفرع الثاني منه بعض التطبيقات العملية لفكرة المسؤولية الموضوعية في القضاء الدولي.

**الفرع الاول موقف القضاء الدولي من المسؤولية الموضوعية**

اخذ القضاء الدولي المعاصر بفكرة المسؤولية الموضوعية المؤسسة على تحمل تبعة المخاطر والانشطة الخطرة بصورة حديثة، وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي مكن الدول من ممارسة انشطة مشروعة لم تكن متاحة من قبل ومن امثلتها ارسال الاقمار الصناعية ومركبات الفضاء الى الفضاء الخارجي وغيرها الا انه بالرغم من تطبيقه لها بقى مترددا في تطبيقها ولم يتخذ موقفاً حاسماً بشأنها[٢٩]. ولعل سبب التردد والاختلاف في تطبيق المسؤولية الموضوعية هو عدم مجاراة القانون الدولي للتطور التكنولوجي المتسارع ، فضلاً عن غياب التضامن بين اشخاص القانون الدولي والاكتفاء بتنسيق المصالح مع غياب سلطة تشريعية دولية عليا[٣٠]، ومن خلال تتبع قواعد القانون الدولي العام نجد ان مجالات اعمال هذه المسؤولية جاء محدوداً ويقتصر على انشطة اقتصادية شديدة الخطورة من وجهة نظر المجموعة الدولية ويمكن ان تسبب اضراراً للشخص الدولي دون امكانية اثبات الخطأ او اثبات الفعل الدولي غير لمشروع في حقه، وتكمن هذه المجالات في استغلال الدولة للفضاء الخارجي واستغلالها للطاقة النووية واحداث التلوث للبيئة البحرية[٣١].واخيراً، نقول ان مجالات اعمال المسؤولية الموضوعية على اساس المخاطر في القانون الدولي جاء محدوداً جداً وقاصراً على انشطة محدودة، ولكن ينبغي التوسيع من هذه المجالات لتشمل مجالات اخرى لا تقل اهمية عنها وخطرة على الانسانية، ومنها على سبيل المثال الاتجار المشروع في الكيمياويات والاتجار المشروع في النباتات المعدلة جينياً وغيرها من النشاطات الاخرة الخطرة التي تهدد المصلحة العامة الدولية.

**الفرع الثاني بعض التطبيقات العملية لفكرة المسؤولية الموضوعية في القضاء الدولي**

يمكن ان نستشف موقف القضاء الدولي من هذه المسؤولية بتتبع الاحكام الصادرة منه والتي تبنت جهاراً نظرية المخاطر كاساساً للمسؤولية الدولية، ولتسليط الضوء على موقف القضاء الدولي ازاءها، سندرج بعض الاحكام القضائية التي جاءت بهذا الصدد.

**اولاً: قضية مصهر تريل** تُعد هذه القضية من السوابق القضائية الدولية التي اخذت بالمسؤولية الموضوعية على اساس الضرر الناجم عن افعال لا يحظرها القانون الدولي من خلال ما أثارته من مشكلة الاضرار البيئية والتي كانت بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا عام ١٨٩٦، اذ انها تؤكد مبدا الزام الدول بعدم استخدام اقليمها على نحو يستهدف المساس بحقوق الدول الاخرى [٣٢].

**ثانياً: قضية الطوربيد** حدثت هذه القضية بين المانيا وهولندا عام ١٩١٦، وتتلخص وقائعها باصابة احد السفن الهولندية بواسطة طوربيد اطلقته السفن الالمانية بالمصادفة، وقد رفضت لجنة التحكيم حجية المانيا رغم توصلها الى عدم وقوع الخطأ من جانب المانيا، الا انها اقرت بمسؤوليتها عن غرق السفينة واقامت المسؤولية على اساس المخاطر بمجرد توافر علاقة سببية بين الفعل والضرر دون البحث عن حسن النية لدى الطرف المسبب للضرر [٣٣].

**ثالثاً: قضية تحطم القمر الصناعي السوفيتي عام ١٩٧٨** تتلخص وقائع هذه القضية، في ان الاتحاد السوفيتي اطلق عام ١٩٧٧ القمر الصناعي بعد اخطار الامين العام للامم المتحدة وبعدها دخل الاجواء الكندية ثم تحطم وتناثر اجزاء منه فوق الاقليم الكندي عام ١٩٧٨، وقد تبين ان القمر يحمل مفاعلاً نووياً مع عدم اخطار الاتحاد السوفيتي لكندا بذلك، وقد عدت كندا هذه الواقعة انتهاكاً لسيادتها وتشكل خطر على الاموال والاشخاص فيها، اذ طالبت كندا بالتعويض بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاضرار التي تسببها الاجسام الفضائية عام ١٩٧٢ ولم يعطي الاتحاد السوفيتي اجابة كافية بشان مطالب كندا [٣٤]. ويتضح مما سبق ان القضاء الدولي اخذ بالمسؤولية الموضوعية كونها تتفق مع ضرورات العصر، كما نها تعد من اكثر النظريات الملائمة للقانون الدولي المعاصر من اجل ضمان حقوق الدول وايجاد نوع من التوازن لتحمل الاضرار التي تحدثها الانشطة المشروعة غير المحظورة.

## الخاتمة

تطرقنا في ثنايا بحثنا الى ان المجتمع الدولي بدأ يهتم بفكرة المسؤولية الموضوعية وتبناها كأساس لمسؤولية الدول عند ممارستها لأنشطة خطرة مشروعة بسبب التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم، مما دفعه الى البحث عنها كخيار لجبر الضرر وتعويض الدول التي تكون ضحية هذه الانشطة، وعلى اثر وصولنا الى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم ب ( الاساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في القانون الدولي وموقف الفقه والقضاء الدوليين منها)، فإننا توصلنا الى جملة نتائج وتوصيات وكالاتي:

## النتائج:

١- ظهرت المسؤولية الموضوعية كأساس لمسائلة الدولة عن الافعال والانشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تسبب اضراراً لدول اخرى بسبب خطورتها، حيث ان مهمة هذه المسؤولية هو التصدي والمعالجة لهذه الانشطة الخطرة الناجمة عن التكنولوجيا الحديثة.

٢- سميت المسؤولية الموضوعية بالمسؤولية المطلقة كونها تعتمد على الضرر بشكل رئيسي وبشكل مطلق دون الحاجة الى اثبات الخطأ.

٣- يمكن اعتبار المسؤولية الموضوعية مرحلة متقدمة من المراحل التي مرت بها المسؤولية الدولية وبالأخص عندما يكون قيامها مرتبط بحدوث الضرر الناجم عن عمل او امتناع عن عمل ارتكبه احد اشخاص القانون الدولي بغض النظر عما اذا كان ناجم عن مخالفة قاعدة قانونية ام لا.

٤- يُعد من قبيل المبادئ التي ترتكز عليها المسؤولية الموضوعية مبدأ حسن الجوار ومبدأ استعمال الملك دون الاضرار بالغير، فمن حق أي دولة ان تقوم بممارسة جميع النشاطات على اقليمها ولكن بشرط هو عدم الاضرار بحقوق الدول الاخرى والتعدي عليها .

٥- ظهرت هذه المسؤولية على الصعيد الداخلي لدى اغلب الدول واخذت بها معظم التشريعات الوطنية الحديثة، مما يدل على ان التشريعات الداخلية اول من تبنت المسؤولية الموضوعية المبنية على المخاطر وعدته احد المبادئ العامة المعترف بها لدى دول العالم من خلال قوانينها الداخلية.

٦- هناك توجه لدى فقهاء القانون الدولي للمطالبة باقرار المسؤولية الموضوعية على المستوى الدولي بعد ان اصبحت امر واقع ومؤكد.

٧- بعد ان استعرضنا رأي الفقه المؤيد والمعارض لفكرة المسؤولية الموضوعية، توصلنا الى نتيجة مفادها، هو ان رأي الفقه المؤيد يجانب الصواب كونه السبيل الوحيد لحصول المتضرر على التعويض عن الاضرار التي تسببها الانشطة غير المحظورة ولاسيما الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٨- وأخيراً نستنتج من خلال تتبع قواعد القانون الدولي العام نجد ان مجالات اعمال هذه المسؤولية جاء محدوداً ويقتصر على انشطة اقتصادية شديدة الخطورة من وجهة نظر المجموعة الدولية.

**التوصيات:**

١- يتوجب على القضاء الدولي الاخذ بالمسؤولية الموضوعية من اجل جبر الاضرار الناشئة عن ممارسة الانشطة الخطرة المشروعة دولياً.

٢- ينبغي التوسيع من مجالات اعمال المسؤولية الموضوعية لتشمل مجالات اخرى مهمة وخطرة على الانسانية، ومنها على سبيل المثال الاتجار المشروع في الكيمياويات والاتجار المشروع في النباتات المعدلة جينياً وغيرها من النشاطات الاخرى الخطرة التي تهدد المصلحة العامة الدولية.

٣- على كل دول العالم سن تشريعات تتلائم مع اقرار المسؤولية الموضوعية وضرورة تبنيها.

## قائمة المصادر


**اولا: الكتب القانونية**

١- د. اكرم احمد علي، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية في ضوء جريمة الاعتداء الاسرائيلي على اسطول الحرية، صوت القلم العربي، ط١، المنوفية، مصر، ٢٠١١.

٢- د. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩.

٣- د. رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو امريكي للعراق في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤- زازة لخضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠٠١.

٥- د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.

٦- د. سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

٧- صالح محمد محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٩- د. عبد الملك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص في منازعاتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٠-د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ط٢، ٢٠٠١.

١١-د.غسان الجندي، المسؤولية الدولية، بدون طبعة، عمان، الاردن، ١٩٩٠.

١٢-د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

١٣-د.محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، بدون نشر, ١٩٦٢.

١٤-محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

١٥-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣.

١٦-د. محسن عبد الحميد افكارين: النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٧-د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٨-د. منير محمد احمد، اساس المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة-دراسة مقارنة، ط١، ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٧.

**ثانياً: البحوث والمجلات**

١- د. بسام محمود احمد، المسؤولية الموضوعية عن التلوث البحري، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين- العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٤٣، العدد٢، سورية ، ٢٠٢١.

٢- عمر حمد كردي، المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث الانهار الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد٧، عدد٢، ٢٠١٥.

٣- محمد رضا عبد الرؤوف محمد شبانه، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والبيئة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٨.

٤- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات القيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق القاهرة، مصر، ١٩٨٤.

٥- نور الدين غضبان، مسؤولية الدولة عن حماية بيئتها من التلوث البيئي، بحث مقدم الى جامعة البيان، كلية القانون.

**ثالثاً: الرسائل والاطاريح**

١- علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر, ٢٠١٧.

٢- زيد المال صفية، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لايحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر، ١٩٩٤.

٣- زيدون سعدون بشار، المسؤولية عن افعال لايحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢.

**رابعاً: القوانين**

١- المادة (٢٢٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

## الهوامش

(١) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٣١٧.

(٢) د.غسان الجندي، المسؤولية الدولية، بدون طبعة، عمان، الاردن، ١٩٩٠، ص٢١.

(٣) نور الدين غضبان، مسؤولية الدولة عن حماية بيئتها من التلوث البيئي، بحث مقدم الى جامعة البيان، كلية القانون، ص ١٩.

(٤) د.عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٩١، ص١٣٢.

(٥) علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر, ٢٠١٧, ص٢٦٦.

(٦) د. منير محمد احمد، اساس المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة–دراسة مقارنة، ط١، ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٨٠.

(٧) د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٠٦.

(٨) د. بسام محمود احمد، المسؤولية الموضوعية عن التلوث البحري، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين– العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٤٣، العدد٢، سورية ، ٢٠٢١, ص ٢٩٥.

(٩) د. محسن عبد الحميد افكارين: النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٨.

(١٠) د. سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١ ص٥٥٥-٥٥٦.

(١١) عمر حمد كردي، المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث الانهار الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد٧، عدد٢، ٢٠١٥، ص٣٧٧-٤٠١.

(١٢) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٩٢.

(١٣) محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٦٠.

(١٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ط٢، ٢٠٠١، ص ١٢٢٠.

(١٥) المادة (٢٢٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(١٦) محمد رضا عبد الرؤوف محمد شبانه، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والبيئة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص١٢.

(١٧) زيد المال صفية، ، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لايحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر، ص١٣.

(١٨) محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣، ص٨٢.

(١٩) زيد المال صفية، مصدر سابق،, ص١٤.

(٢٠) د. سمير محمد فاضل، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

(٢١) د. عبد الملك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص في منازعاتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٧٧.

(٢٢) د. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩، ص ٢٥٥.

(٢٣) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٥٦.

(٢٤) د.محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، بدون نشر,, ١٩٦٢، ص ٩٧-١٠٠.

(٢٥) د. سوزان معوض غنيم، مصدر سابق، ص ٥٨٠-٥٨١.

(٢٦) د. اكرم احمد علي، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية في ضوء جريمة الاعتداء الاسرائيلي على اسطول الحرية، صوت القلم العربي، ط١، المنوفية، مصر، ٢٠١١،, ص٧٢-٧٣.

(٢٧) د، حامد سلطان، مصدر سابق، ص٣١١.

(٢٨) زازة لخضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، ٢٠٠١، ص٦٥-٦٧.

(٢٩) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات القيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص٦٠ ومابعدها.

(٣٠) د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص١٨.

(٣١) صالح محمد محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٩-٥٠.

(٣٢) د. محسن افكيرين، مصدر سابق، ص٢٠٠.

(٣٣) د. رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو امريكي للعراق في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧.

(٣٤) زيدون سعدون بشار، المسؤولية عن افعال لايحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص١٠٣.